

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥  
قانون رخص المهن لمدينة عمّان

المادة : ١

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٥ ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٧٧).

المادة : ٢

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

مدينة عمّان : المنطقة الواقعة داخل حدود أمانة العاصمة البلدية والتنظيمية.

الأمين : أمين العاصمة أو من يفوضه.

المجلس : مجلس الأمانة.

المحاسب : أي موظف من موظفي الأمانة يفوضه الأمين بقبض الرسوم وإصدار الرخص بموجب هذا القانون.

مهنة : أية صناعة أو حرفة أو تجارة أو أي عمل آخر مما يخضع للرسم أو يعفى منه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرخصة : رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المحل : أي مكان مخصص لممارسة مهنة في مدينة عمان ويعتبر أي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد إذا كانت المحلات نافذة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة للممارسة ذات المهنة.

شخص : أي شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك أية شركة أو مؤسسة أو بيت تجاري أو نقابة أو جمعية أو رابطة.

شركة : وتشمل جميع أنواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات.

الوكيل : الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع أو العمل لحسابه أو لحساب من يمثله.

وسيط : كل شخص يتعاطى مهنة التوسط في إجراء العقود والمعاملات دون أن يلحق به شيء من تبعاتها.

المستودع المتصل : مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المستودع المنفصل : مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المكتب المنفصل : أي مكان منفصل عن محل يتخذ للإدارة أو للمراسلات أو للمحاسبة ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

تاجر الجملة : المستورد أو التاجر الذي يبيع بالجملة لتجارة الأشتات (المفرق).

آلة ميكانيكية : أية آلة تزيد طاقتها عن فاز واحد وتدار بالضغط البخاري أو القوة الكهربائية أو القوة الهيدروليكية.

مركبة : الباص وسيارة شحن البضائع (تراك وبك أب) وصهاريج النقل والثلاجات.

سيارة : سيارة نقل الركاب التي تزيد حمولتها حسب قانون النقل على ثمانية أشخاص عدا السائق.

### المادة: ٣

أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة في مدينة عمان ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويشترط في ذلك أن لا يغني الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط من ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون .

ب. يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم الأشخاص الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ج. إذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد فتنظم الرخصة بأسمائهم ولا يستوفى أي رسم إضافي بسبب تعددهم .

د. يعتبر الرسم المنصوص عليه في هذا القانون مستحقاً على الرخصة الصادرة بمقتضاه لتعاطي المهن ويكون الشخص الذي صدرت باسمه مسنولاً عن دفعه ولا يجوز تحويلها إلى أي شخص آخر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

### المادة: ٤

أ . إذا مارس شخص أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفي الرسم بالنسبة للمهنة الأعلى .

ب. إذا مارس أكثر من شخص في محل واحد مهنتين مختلفتين ولكن على وجه الاستقلال فيستوفي من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها .

ج. يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفي عنه المقرر للفرع .

### المادة: ٥

أ . مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم مدينة عمان وأي تشريع يحل محله يحدد رئيس الوزراء بتنسيب من المجلس المهن التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق التنظيمية لمدينة عمان والمهن التي يجوز ممارستها خارج تلك المناطق .

ب. يستمر أصحاب المهن المصرح لهم بممارسة أية مهنة خلافاً لحكم الفقرة (أ) في ممارسة المهن المصرح لهم بها لمدة لا تزيد على خمس سنوات على أن تعمل الأمانة خلال تلك المدة على تهيئة المناطق البديلة التي يصرح لهم بالانتقال إليها .

### المادة: ٦

أ . يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الأمين على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك ويصدر الأمين قراراً بالموافقة على الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب. تحدد شروط منح الرخصة بتعليمات يصدرها المجلس .

#### المادة: ٧

أ . تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة على انه يجوز بموافقة الأمين نقل المحل إلى موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه على أن يدفع صاحب المحل رسماً مقطوعاً قدره دينار واحد في هذه الحالة .

ب. يحق لأي شخص بموافقة الأمين تغيير نوع المهنة التي يتعاطاها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك :  
١ . أن تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل .  
٢ . أن يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على أن لا يقل عن دينارين في أية حالة من الحالات .

#### المادة: ٨

أ . يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه .

ب. يستوفى رسم الرخصة كاملاً من أي شخص إذا صدرت له خلاف النصف الأول من السنة ويستوفى نصف الرسم إذا صدرت له رخصة في أي وقت من النصف الثاني من السنة .

ج. يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة أو الدائرة الرسمية أو المؤسسة أو النقابة التي يوجب القانون التسجيل لديها .

#### المادة: ٩

أ . إذا فسخت أي شركة وأعيد تشكيلها من الشركاء أنفسهم وأطلق على الشركة اسم آخر دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها فتستمر الشركة الجديدة بممارسة المهنة إلى أن تنتهي مدة الرخصة .

ب. إذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص أو أشخاص وانضم إلى المحل آخرون أو انسحب منه بعض الأشخاص فتستمر بممارسة المهنة فيه بأسماء الأشخاص الذين صدرت الرخصة لهم إلى أن تنتهي مدتها .

ج. إذا توفي شخص حصل على رخصة وفق أحكام هذا القانون يجوز لورثته أو احدهم تعاطي المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة .

#### المادة: ١٠

أ . يقدم طلب تجديد الرخصة إلى المحاسب على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة، وللأمين تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب. إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة فيضاف ما يعادل (١٠%) من الرسم إذا قدم طلب التجديد بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و (٥٠%) من الرسم إذا قدم الطلب بعد ذلك التاريخ.

ج. على جميع الأشخاص الذين لا يرغبون في تجديد رخصة المهنة الصادرة لهم أو الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة لأي سبب كان أن يعلموا الأمانة خطياً بذلك.

المادة: ١١

على كل مكلف بالحصول على رخصة المهن داخل حدود مدينة عمان وتنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) المخلق بهذا القانون أن يكون متنسباً ومسجداً لرسم اشتراكه السنوي في الغرفة التجارية أو الصناعية في مدينة عمان.

البند	الفقرة
1	1و٢و٤
2	1-2
3	٢و1
4	٢و1
5	1-4
6	1-9
7	1-6
8	1-4
8	6
9	1/أ (٢و١)
9	1/ب
9	2/أ
9	2/ب (٢و١)
20	1

1	21
1-6	22
1-11	23

#### المادة: ١٢

إذا فقدت أو تلفت الرخصة تصدر الأمانة رخصة أخرى بدلاً عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

#### المادة: ١٣

أ. (١) للأمين في أي وقت إجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله أو لنائبه إصدار القرار بإغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص إغلاقاً مؤقتاً إلى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة أو تجديدها أو إلى أن تصدر المحكمة قراراً بتبرئته من المخالفة شريطة أن يكون قد أُنذِر بالحصول على الرخصة مثل صدور قرار الإغلاق لمدة شهر.

ب. تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها.

#### المادة: ١٤

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

#### المادة: ١٥

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من :-  
١. مارس في مدينة عمان مهنة بدون ترخي.  
٢. حول للغير بصورة غير قانونية رخصة باسمه أو باسم غيره ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي حولت إليه الرخصة.

٣. غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة أو غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

٤. قاوم موظفي التفتيش أو أعاقهم عن القيام بوظيفتهم.

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم بإغلاق المحل إلى أن يستكمل المخالف إجراءات الترخيص أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة .

- ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير و لا تزيد على ثلاثين ديناراً كل من :-  
 ١. تأخر في تجديد الرخصة.  
 ٢. أهمل وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان.  
 ٣. خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.  
 د. يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحل المخالف.

هـ. تختص محكمة أمانة العاصمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لها اللجوء إلى الأسباب المخففة في الأحكام التي تصدرها.

المادة : ١٦

تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة : ١٧

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة : ١٨

يلغى من قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ وجميع التعديلات التي أدخلت عليه ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة : ١٩

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم	المهنة	الفقرة	البند
فلس	دينار		
<b>١ البنوك والمؤسسات المالية</b>			
1000	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والمركز الرئيسي في عمان للبنوك الأجنبية	1	
250	فروع البنوك	2	
200	محلات التسليف والاستثمارات المالية فقط	3	
200	محلات بيع الأسهم والسندات المالية	4	
<b>2 الصرافون</b>			
250	الدرجة الأولى	1	

150		الدرجة الثانية	2
شركات التأمين			3
300		المركز الرئيسي	1
50		الفرع	2
300		فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية	3
الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات			4
75		باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة	1
30		باعة الفضة جملة ومفرق	2
25		مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	3
الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصوا البضائع			5
		وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه:	1
150		إذا كان الطالب شركة	أ-
50		إذا كان الطالب فرداً	ب-
		وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات:	2
150		إذا كان الطالب شركة	أ-
50		إذا كان الطالب فرداً	ب-
		الوكلاء والوسطاء التجاريون :	3
100		إذا كان الطالب شركة	أ-
50		إذا كان الطالب فرداً	ب-
		المخلصون على البضائع:	4
200		إذا كان الطالب شركة	أ-
50		إذا كان الطالب فرداً	ب-
الاستيراد والتجارة العامة			6
		وتشمل الأشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوفي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية :	
75		من ٥٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار	1
100		من ١٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار	2
125		من ٣٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠ دينار	3
150		من ٥٠٠٠١ دينار إلى ٧٠٠٠٠ دينار	4
200		من ٧٠٠٠١ دينار إلى ١٠٠٠٠٠ دينار	5
250		من ١٠٠٠٠١ دينار إلى ١٥٠٠٠٠ دينار	6
350		من ١٥٠٠٠٠١ دينار إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار	7
450		من ٥٠٠٠٠٠١ دينار ما فوق	8
450		تجارة عامة	9

جدول رقم (1)  
رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم	المهنة	الفقرة	البند
فلس دينار			
<b>8 تجارة البيع بالجملة والمفرق (بدون استيراد)</b>			
60	السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية وإطارات السيارات والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والأجهزة الطبية ومواد البناء الأولية) كالإسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحية وأثاث البيوت والسجاد ولثلاجات والغسالات والتلفزيونات.	1	
50	أجهزة الراديو والصوتيات والمدافئ والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات وآلات التصوير ولوازمها وماكينات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور الزيتية والتحف وبطاريات السيارات وأدوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية والأدوات الهندسية والألبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والأسلحة والأحذية.	2	
40	مال القبان والأقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطين والأدوات المنزلية والبلاستيكية وآلات الموسيقى والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكانثات الحية للزينة.	3	
30	الروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشبائك الصيد والحيال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات والقرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات.	4	
15	نوفوتيه على بسطات أو واجهات المحلات.	5	
25 15	البقالة والخضار والفواكه واللحوم والألبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية: أ- المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمنسة. ب- المناطق السكنية الأخرى .	6	
<b>9 الخدمات العامة</b>			
	خدمات النقل والسياحة:	1	
150	أ- محلات ووكالات النقل البحري والجوي.		
	ب- مكاتب السياحة والسفر:		
75 50	1-المكاتب التي تمتلك وسائل نقل الركاب. 2-المكاتب التي يعمل فيها طالب الرخصة بالواسطة والكومسيون .		
	ج- يستوفي نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه.		
	النقل البري:	2	
150	أ- محلات النقل البري التي يستخدم أو يمتلك فيها صاحب الرخصة المركبات.		

		ب- محلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات:	
100		1-السفرات الخارجية.	
50		2-السفرات الداخلية.	
		ج- يستوفي نصف الرسم نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه.	
	3	الفنادق والنزل والبانسيونات:	
7		أ- درجة أولى (5) نجوم عن كل غرفة.	
4		ب- درجة ثانية (4) نجوم عن كل غرفة.	
3		ج- درجة ثالثة (3) نجوم عن كل غرفة.	
2		د- درجة رابعة (2) نجمتان عن كل غرفة.	
1		هـ - درجة خامسة نجمة واحدة عن كل غرفة.	
	4	المطاعم:	
100		أ- درجة أولى (5) نجوم.	
75		ب- درجة ثانية (4) نجوم	
50		ج- درجة ثالثة (3) نجوم	
25		د- درجة رابعة (2) نجمتان	
15		هـ- درجة خامسة نجمة واحدة	
10		و- غير مصنف	
	5	المقاهي	
75		أ- درجة أولى	
50		ب- درجة ثانية	
25		ج-درجة ثالثة	
15		د- درجة رابعة	
10		هـ- درجة خامسة	
	6	محلات المرطبات	
25		أ- درجة أولى	
15		ب- درجة ثانية	
10		ج- درجة ثالثة	
	7	محلات الحلويات والمعجنات	
50		أ- درجة أولى	
25		ب- درجة ثانية	
15		ج- درجة ثالثة	
	8	الافران	
40		أ- الافران الآلية ( الكهربائية)	
30		ب- الافران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها	
15		ج- الافران المعدة لتجهيز الخبز فقط	
15		د- افران التنور المعد للخبز وبيعه	
15		هـ- المحلات المتخصصة لبيع الخبز والكعك	
	9	دور اللهو وأماكن التسلية:	
100		أ- صالات اللهو والكاريهات والتياتورات	
60		ب- صالات الرقص	
	10	دور السينما والمسارح	
		أ- الدرجة الأولى عن كل مقعد	
		ب- الدرجة الثانية عن كل مقعد	

		ج- الدرجة الثالثة عن كل مقعد		
30		د- محلات البلياردو		
30		هـ- محلات البولنج		
50		و- الحانات		
25		ي- الحمامات التجارية المستقلة		
15		ز- محلات ضرب النيشان		

جدول رقم (١)  
رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم	المهنة	الفقرة	البند
فلس دينار			
			<b>10</b>
			<b>المهن الحرة</b>
			<b>1</b>
			<b>الأطباء والصيدالة والخدمات الطبية:</b>
50		أ- عيادات الأطباء (البشريون وأطباء الأسنان والبيطريون)	
50		ب- محلات الصيدالة	
30		ج- فاحصو النظر سواء كان محل الفحص مستقلاً أم لا	
30		د-المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيمائية وميكانيكو الأسنان)	
			<b>2</b>
			<b>المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية ومكاتب المساحة</b>
50		أ- المكاتب الهندسية والديكور	
30		ب- مكاتب المساحة المرخصة	
			<b>3</b>
			<b>ج- بضائع الرسم على الشركات الهندسية وشركات المساحة والديكور</b>
			<b>المحاسبون القانيون</b>
30		أ- إذا كان الطالب فرداً	
150		ب- إذا كان الطالب شركة	
50		مكاتب المحامين	
			<b>11</b>
			<b>دور النشر والانباء واعلانات ومكاتب الخدمات</b>
			<b>1</b>
			إذا كانت شركات تخضع للبند (٦)
40		دور التوزيع	<b>2</b>
40		وكالات الانباء	<b>3</b>
30		مكاتب الاعلانات والدعاية	<b>4</b>
30		مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة)	<b>5</b>
			<b>12</b>
			<b>محلات تصليح الأجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة</b>
50		محلات تصليح أجهزة التلفزيون والراديو والغسالات ومحلات تمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	<b>1</b>
25		محلات الرينكوغراف والخطاطين	<b>2</b>
20		محلات تصليح الكهرباء للمنازل ومحلات تصليح الآلات الدقيقة	<b>3</b>

		الخياطون والمصورون	13
		1 الخياطون	
30		أ- خياط وتاجر أقمشة (غير مستورد)	
20		ب- خياط	
10		ج- خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان	
6		د- خياط الألبسة العربية والخياطات	
25		2 أ- المصورون	
10		ب- مصور الوثائق	
		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية	14
		1 محلات الحلاقة الرجالية والنسائية	
		أ- في المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة (عن كل كرسي)	
10		1. للرجال	
20		2. للنساء (كوافير)	
		ب- في المناطق السكنية الأخرى (عن كل شيء)	
5		1. للرجال	
10		2. للنساء (كوافير)	
30		2 محلات التجميل واللياقة البدنية	
10		3 صالون مسح الأحذية	
		محلات صنع الأحذية	15
20		1 صانع الأحذية وبناع المفرق لما يصنعه	
3		2 مصلح أحذية (سكافي)	
		محلات النجارة والحدادة والتنجيد	16
25		1 أ- نجار افرنجي	
10		ب- نجار عربي	
25		2 أ- حداد افرنجي	
10		ب- حداد عربي	
10		3 لحام اوكسجين	
6		4 محلات السمكزية ومبيضين النحاس (يدوي)	
20		5 محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية	
6		6 تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبرابيز الصور	
6		7 تنجيد الفرشات المنزلية	
6		8 محلات كوي الملابس اليدوية	
6		9 محلات تصليح الشوادر والحقائب	
6		10 محلات الطراشة والدهان (غير المتعهدين)	
15		11 تجليد الكتب والمجلات	

جدول رقم (1)  
رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم	المهنة	الفقرة	البند
<b>17 الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة</b>			
	محلات فك اجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على الاختلاف أنواعها أو فك أي جزء منها أو من أجسامها أو خراطتها استبدال النالف من تلك الأجزاء وإعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية ويستوفي الرسم حسب الترتيب التالي:-	1	
50	أ- المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة		
40	ب- المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح أو تجليس اجسام السيارات والمركبات ودهنها.		
25	ج- المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات .		
25	د- المحلات المعدة لتنجيد أو تصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية		
15	هـ- محلات ابواء السيارات والمركبات وتصليح الزنبركات والرديترات		
	محلات خدمة السيارات والمركبات	2	
40	أ- مضخات بيع وتوزيع الوقود والمواد المشتعلة		
40	ب- محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات		
30	ج- محلات ابواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لا تزيد عن (250) متر مربع		
50	د- محلات ابواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة تزيد على (250) متر مربع		
	الصناعات الخفيفة	3	
35	أ- معامل البلاط الموزايكو		
25	ب- معامل الطوب		
20	ج- مشاغل الخياطة		
20	د- معامل التريكو اليدوية		
15	هـ- مشاغل قص وشطف الزجاج		
20	و- مشاغل الاحذية		
20	ز- معامل المزايكو اليدوية		
<b>18 المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية</b>			
	المعامل والمصانع والمطاحن والمناجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة أفران أو كراكات أو يستعمل، ولا يشمل هذا البند المصانع أو المشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوفي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:		
40	من دينار إلى ٥٠٠ دينار	1	
50	من ٥٠٠١ دينار إلى ١٠٠٠٠ دينار	3	
60	من ١٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار	3	
75	من ٢٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار	4	
100	من ٣٠٠٠١ دينار إلى ٤٠٠٠٠ دينار	5	
125	من ٤٠٠٠١ دينار إلى ٥٠٠٠٠ دينار	6	
150	من ٥٠٠٠١ دينار إلى ٧٥٠٠٠ دينار	7	
175	من ٧٥٠٠١ دينار إلى ١٠٠٠٠٠ دينار	8	

225		من ١٠٠٠٠١ دينار إلى ١٥٠٠٠٠ دينار	9
300		من ١٥٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠٠ دينار	10
400		من ٢٠٠٠٠١ دينار إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار	11
750		من ٥٠٠٠٠١ دينار إلى مليون دينار	12
		أكثر من مليون	13
		أ- يدفع الرسم كاملاً إذا وجد مركز ادارة المصنع داخل حدود مدينة عمان متصلين أو منفصلين.	14
		ب- يدفع نصف الرسم فقط اذا وجد مركز ادارة المصنع ضمن حدود مدينة عمان دون المصنع او وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الادارة	
		ج- اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمان يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥%) من الرسم الاساسي عن كل موقع.	
			19
		لغايات تحقيق الرسم على اية مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) او على اعفائها في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون تصنف تلك المهنة من قبل الامين بالقياس إلى أقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في اي خلاف حول هذا التصنيف قطعياً .	1
		جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول تصنف من قبل الجهات المختصة ابو بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمانة.	2

جدول رقم (٢)  
الإعفاءات من رسوم رخص المهن لمدينة عمان

- ١- (١) أ- البنك المركزي وبنك الإنماء الصناعي .
- ب- المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والأثرية والثقافية والصحية والرياضية المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .
- ٢- سائقوا المركبات وأصحاب المعدة للإيجار وكتاب الاستدعاءات ولا يشمل محلات النقل على اختلاف أنواعها.
- ٣- النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او بتعاطي بعض المهن أو الأعمال البسيطة في بيوتهن بدون استخدام عاملات أو عمال.
- ٤- أ- جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة ومأذونو عقود الأئحة الشرعيين.
- ب- البنائون والنحاتون والحجارون على أن لا يكون لأي منهم مكتب أو محل يعمل فيه.